

وان نوي واحدة فواحدة اولم بنوشيا فهي واحدة وفي
 المستقي الوجه الثالث بين الثالث وان لم يذكر حرف
 العطف ولم يشترط النية خزائنه قال لا سرائر المدخولة
 أنت طالق أنت اوقد طلقتك قد طلقتك اوقال انت طالق
 قد طلقتك يقع عليها اطلاق ولا يصدق قضا ان قال
 نويت بالثانية المبركة قاضي خان قال لها بعد الدخول ترابك
 طلاق ترابك طلاق ترابك طلاق يقع الثالث كما لو قال
 لها انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثالث وقال
 في موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولي
 الطلاق وبالثانية والثالثة افعالها صدق رايته وفي
 القضا طلقت ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعتدي اعتدي
 اعتدي وقال نويت بالكلية واحدة صدق رايته
 لا قضا ولو قال اعتدي وكررت ذلك مرارا وقال عنيت
 به المصن صدق ايضا قالت خويشتن خريدم بمهر فقال
 فروضتم سبب طلاق فلو قبلت يقع الثالث والا فلا يقع شي
 الا اذا نوت الشر بثلاث تطلقات فحينذ يصح الخلع بثلاث
 قد خلعها بتطليقة واحدة فلا سوه على ذلك فقال روى
 بار لم يقع شي لان ليس بايجاب فتبين قال لها ترابك
 طلاق فلا سوه فقال روى اخرج طلاق اخر لا جواب
 لذلك وسمي عليه قالت اخلمني وقال سر خولهم فقال سر
 باد ثم خلعها يقع واحدة اذا حكم يقع وهو واحد قاضي خان
 يقع واحدة لان قوله اوله سار ليس بايجاب فص خلعها
 فتقبل له ثم نويت فقال ما شئت ولم ينو الزوج شيئا
 طلقت واحدة لان نويين المشيئة اليها في النية ليس شيئا
 د اختلفا في كية الخلع فقال سريان وقات ثلاث قيل

المقول له وقيل لو اختلفا بعد الزوج فقالت لم يجز لان
 بعد الخلع الثالث فالنكح فالقول له ولو اختلفا في العدة او
 بعد نيتها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة الثالث
 فالقول لها فلا يجزئ النكاح ساكن شي وفي قصة
 سائت الطلاق فوترها فقال دار طلاق او انك طلاق
 او ضربها بحطب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه ر
 للامتناع بحكم قالت سر طلاقه ووجوب سر استنوي
 زدومي كفت اينك طلاق ذكرها وقال اينك طلاق
 فهل يقع قال نعم قالت سر خريدم فقال ستر استنوي
 ثم خريدي يعني ان يكون خلعها على ما عليه اخبارات الفتاوي
 ولو قال في جوابها فروضتم شي خريدي يعني ان لا يقع ان قوله
 فروضتم وعد سعي قال لها بمهر حتى كرت ان تراد كرت
 شويان بود خويشتن خريدي ازين فقال خريدم فقال
 الزوج روكدون جميل الابعاع وجميل اظهار النوة عنها
 حين علم معالته فلا تطلق الا بالنية وهذا لما يستقيم على
 قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم لانه
 لا يتم الخلع اساعلي قول من يقول يتم فلا يستقيم قول الغير
 الظاهر ان القول الاول اصح لما سبق ورقتين ان الظاهر
 ان قوله خويشتن خريدم ارنو فقال الزوج رد لم يكن خلعها
 لكن لو نوي الطلاق تطلق والمهر مجاله ولو قالت من خويشتن
 خريدي ارنو عدده وكما بن فروضني فقال نيك امد لم يكن
 خلعها فولو قالت خويشتن خريدم فروض فقال فعلت
 يكون خلعها ولو لم يقل فروض لا يكون خلعها وقيل فيه نظر
 قالت خويشتن خريدم فقال فروضه كبر فهو خلع تام
 يقول الغير قوله فهو خلع تام كلام غير تام الذي يعني ان

المقول